

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٨

في شأن معاملة بعض كبار قادة القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستدعي الضباط من كبار قادة القوات المسلحة الذين يصدر بأسمائهم قرار من رئيس الجمهورية لخدمة القوات المسلحة مدى حياتهم .

ويكون الاستدعاء لمن يشغل منهم منصبًا أو وظيفة خارج القوات المسلحة فور انتهاء شغله لهذا المنصب أو تلك الوظيفة .

(المادة الثانية)

يعامل المعاملة المقررة للوزير كل من لم يشغل من كبار قادة القوات المسلحة المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون منصب الوزير أو منصبًا أعلى ، ويتمتع بجميع المزايا والحقوق المقررة للوزراء في الحكومة .

(المادة الثالثة)

تُحدد بقرار من رئيس الجمهورية المزايا والمخصصات الأخرى التي يتمتع بها المخاطبون بأحكام هذا القانون .

ويجوز الجمع بين المزايا والمخصصات المقررة بناءً على أحكام هذا القانون ، وبين أي ميزة مقررة بموجب أي قانون آخر .

(المادة الرابعة)

يتم منح المشار إليهم في المادة الأولى بقوة هذا القانون الأوسمة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

لا يجوز مباشرةً أي إجراء من إجراءات التحقيق أو اتخاذ أي إجراء قضائي في مواجهة أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون ، عن أي فعل ارتكب خلال فترة تعطيل العمل بالدستور وحتى تاريخ بداية ممارسة مجلس النواب لمهامه أثناء تأديتهم لمهام مناصبهم أو بسببيها ، إلا بإذن من المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

(المادة السادسة)

يتمتع المخاطبون بأحكام هذا القانون أثناء سفرهم خارج البلاد بالخصانات الخاصة المقررة لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية طوال مدة خدمتهم وكذا طوال مدة استدعائهم . وعلى وزارة الخارجية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعده سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى